

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2014 مؤرخ في 06 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 34 و55 و75 و125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل الثالث فقرتان 9 و10 والفصل 19 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصول 123 و124 و129 و133 و134 و139 و140 منه،

وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول. يضبط هذا القرار شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم المترشحة والمترشحين وممثلي الأحزاب لمتابعة عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج.

الفصل 2. يقصد بالقائمة المترشحة والمترشح والحزب على معنى هذا القرار القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والحزب في الاستفتاء.

الفصل 3. يمكن لكل قائمة مترشحة وكل مترشح وكل حزب اقتراح ممثل أو أكثر لمتابعة سير عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج، شرط الحصول على اعتماد من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 4. تصدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مدونة سلوك خاصة بالقوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب وممثلهم في الانتخابات والاستفتاء الملحق بهذا القرار تتضمن مختلف الواجبات المحمولة عليهم ويكون إضاؤها شرطا أساسيا لمنح الاعتماد.

الفصل 5. يجب أن تتوفر في الممثلين المقترحين من القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب الشروط التالية:

- أن يكون مقترحا من أحد المترشحين في الانتخابات الرئاسية أو إحدى القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية أو حزب من الأحزاب المشاركة في الاستفتاء،
- أن يكون ناخبا مرسما بقوائم الناخبين،
- أن لا ينتهي إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- أن لا يكون معتمدا بصفة ملاحظ في نفس الانتخابات أو الاستفتاء،

- أن لا يتقدم لتمثيل أكثر من مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب،
 - وبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، أن لا يكون مترشحا في الانتخابات نفسها.
- الفصل 6.** يتم قبول مطالب الاعتماد في الأجل التي تحددها الهيئة في كل انتخابات أو استفتاء على أن يتم تقديمها في أجل أقصاه أسبوع على الأقل قبل يوم الاقتراع أو الاستفتاء.

توجه المطالب من قبل رئيس القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب الراغب في الحصول على الاعتماد أو ممن يمثله بموجب توكيل في الغرض، وذلك مباشرة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، وإلى المقر المركزي للهيئة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء، مرفقة بالوثائق التالية:

1. الاستمارة الخاصة باعتماد ممثلي القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب ممضاة من رئيس القائمة المترشحة أو ممثلها أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب، ويتم سحب الاستمارة من الموقع الإلكتروني للهيئة،
2. قائمة اسمية في ممثلي القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب مع التنصيب على أعداد بطاقات تعريفهم الوطنية، وتكون ممضاة حسب الحالة من رئيس القائمة المترشحة أو ممثلها أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب، ويتم سحب نموذج القائمة الإسمية من الموقع الإلكتروني للهيئة،
3. نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للممثلين المقترحين،
4. صورتان شمسيتان لكل ممثل مقترح،
5. نسخة من مدونة السلوك الخاصة بالقوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب وممثلهم في الانتخابات والاستفتاء يتم سحبها من مقر الهيئة أو تحميلها من موقعها الإلكتروني وإمضاؤها حسب الحالة من رئيس القائمة المترشحة أو ممثلها أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل 7. تبت الهيئة في مطالب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب بالهيئة.

تعلم الهيئة صاحب المطلب بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو بنشر قائمة الممثلين المعتمدين على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكون قرار الرفض معللا.

الفصل 8. لمتابعة عملية الاقتراع والفرز وجمع النتائج، يحق لممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب:

- الدخول إلى مكاتب الاقتراع والفرز والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت، ومتابعة جميع العمليات الانتخابية الجارية فيها،
- إمضاء محضر عملية الاقتراع أو عملية الفرز التي تمت متابعتها،
- المطالبة عند الاقتضاء بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز ضمن مذكرة معدة للغرض ترفق بمحضر عملية الاقتراع أو بمحضر عملية الفرز.

الفصل 9. يجب على ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب الالتزام خاصة بما يلي:

- احترام التشريع الانتخابي ومدونة سلوك القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،

- حمل بطاقة الاعتماد طيلة تأديتهم لمهامهم.
- عدم حمل شارات تدل على انتماء سياسي،
- عدم تواجد أكثر من ممثل واحد لنفس القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب في الوقت ذاته داخل مكتب الاقتراع والمكتب المركزي،
- احترام الأعوان المشرفين على العملية الانتخابية والامتثال لتعليمات وقرارات رئيس مكتب الاقتراع والمكتب المركزي،
- عدم التدخل في عمل الأعوان المشرفين على العملية الانتخابية،
- عدم الإخلال بالسير العادي لعمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج أو عرقلتها،
- الامتناع عن استغلال صفة ممثل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب لغاية أخرى غير متابعة العملية الانتخابية.

الفصل 10. يمكن لرئيس مكتب الاقتراع اتخاذ التدابير اللازمة تجاه ممثل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب في حالة عدم احترام التشريع الانتخابي والقرارات الصادرة عن الهيئة، خاصة في الحالات التالية:

- الإخلال بأحد الواجبات المحمولة على ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والمضمّنة بهذا القرار أو بمدونة السلوك الملحقة به،
- الإخلال بالسير العادي لعمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج،
- عدم الامتثال لتعليمات وقرارات رئيس مكتب الاقتراع.

وعند معاينة إخلال من أحد ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم، لرئيس مكتب الاقتراع التنبيه عليه أو الأمر بخروجه من مكتب الاقتراع أو حجز بطاقة اعتماد، مع التنصيص على ذلك بدفتر مكتب الاقتراع.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينقذ حالاً.

تونس في 06 أكتوبر 2014.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

